المرافعة الإلكترونية
(دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي)

د. لولوة توفيق سعود الوهيب

مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - بجامعة الكويت

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المرافعة الإلكترونية وأهميتها في ظل ما يشهده العالم اليوم من طفرة في الصناعة التكنولوجية ووسائل الاتصال، وأهم الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكم وآلية استخدام الوسائل الإلكترونية في استكمالها، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية المتعلقة بالقضاء، وموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت من هذه المسألة، كما ارتكز البحث على بيان الأحكام المتعلقة بأربعة إجراءات قضائية رئيسية؛ وهي: إجراءات رفع الدعوى القضائية عن طريق تحرير صيحفة الدعوى وما تتضمنه من بيانات، والإعلان القضائي المبني على مبدأ العلم المتبادل بين أطراف الخصومة، وإدارة الجلسات بما يحقق مبدأ المواجهة، وإصدار الحكم القضائي وآليات إعلانه لأطراف العملية القضائية، وما يترتب على تفعيل الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات، ومدى ملاءمة تطبيقها لقانون المرافعات المدني الكويتي والفقه الإسلامي، وتوصّل البحث إلى نتيجة إجمالية تمثّلت في أهمية الاستفادة من تفعيل الوسائل الإلكترونية في تطوير عمل المنظومة القضائية.

الكلمات المفتاحية: المرافعة الإلكترونية- الإعلان القضائي- الحكم القضائي.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. **أما بعد:**

فإن النظام القضائي هو عَصب الأمم وروح الحضارة الإنسانية واستقرارها ووسيلة تحقيق العدل، وقد حثّت الشريعة الإسلامية على الحُكم بين الناس بالعدل، يقول تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[1].

وعلى الصعيد الآخر فإن العالم يشهد اليوم طفرة في الصناعة التكنولوجية وثورة في الاتصالات والتطبيقات الذكية والمنصات الرقمية التي ساهمت في البدء بتفعيل نظام الحكومة الإلكترونية؛ حيث صار بالمقدور إنجاز العديد من المعاملات والخدمات- التي كان يتطلّب إنجازها أيامًا وربما أسابيع أو أكثر- في منتهى السهولة واليسر.

ولعل من أهم المجالات الحيوية التي يتطلب الأمر ضمان استمرار عملها وسرعتها وجودتها ما يتعلق بالمجال القضائي وإجراءات التقاضي والمرافعة، إذ إن في الاعتماد على التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي اختصارًا للجهد والوقت، وتقليل لتكدّس القضايا وتراكمها، والزحام بين المتقاضين في أروقة المحاكم، كما أن الاعتماد على تلك الوسائل مما يعين على تحقيق أحد أهم المبادئ التي يرتكز عليها القضاء في الشريعة الإسلامية؛ وهو مبدأ: الإسراع في الفصل في الخصومة وإيصال الحقوق لأصحابها.

وبالتالي فقد أصبح تطوير المنظومة القضائية مطلبًا مهمًّا، وحاجة ملحة، ومن الطرق المعينة على ذلك تطبيق نظام «المرافعة الإلكترونية»، ويتناول هذا البحث الموسوم بـ" المرافعة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي» تصوّرًا عن مفهوم المرافعة الإلكترونية وبعض إجراءاتها في القانون الكويتي وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك. وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه السداد والتوفيق، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله تعالى

(١) سورة النساء، آية (٥٨).

هو الأعلم والأحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

١- بيان أهمية مواكبة التطور في الصناعة الإلكترونية خاصة في نظام المرافعات.

٢- تسليط الضوء على أبرز إجراءات رفع الدعوى بالطرق الإلكترونية وحكم الشرع في ذلك.

٣- إبراز الدور الفاعل لنظام المرافعة الإلكترونية في تعجيل سير الإجراءات القضائية.

إشكالية البحث:

ثمة إشكاليات تتعلق بالبحث، حيث يثير البحث الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالمرافعة الإلكترونية؟

٢- ما أبرز خصائص المرافعة الإلكترونية؟

٣- ما الحكم الشرعي في إجراءات المرافعة الإلكترونية؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالمرافعة الإلكترونية.

٢- عرض أبرز خصائص المرافعة الإلكترونية.

٣- بيان أبرز إجراءات المرافعة الإلكترونية وحكم الشرع فيها.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة التي تناولت البحث عن موضوع نظام المرافعات ومن أبرز تلك الدراسات والأبحاث:

١- مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته، د.هادي حسين الكعبي ود.نصيف جاسم الكرعاوي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل، العدد الأول المجلد الثامن، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الدراسة معالم التقاضي بالطرق الإلكترونية، وأبرز المزايا والخصائص، وأهم المعوقات والصعوبات في تطبيق هذا النظم وآليات العلاج. لكن هذه الدراسة تناولت التقاضي عن بُعد من منظور قانوني بحت، وأضاف بحثي حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة والمستند الشرعي لإجراءات

التقاضي الإلكتروني.

٢- التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، محمد بن أحمد عواد البديرات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية لجامعة الأزهر، العدد٣٧، ٢٠٢٢م.

تناول هذا البحث مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني، وأهميته وضوابطه، وصلاحية انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدي على التبليغ الإلكتروني. لكن هذا البحث تناول أحد إجراءات المرافعة الإلكترونية، أما بحثي فقد أضاف عليها بعض الإجراءات الأخرى.

٣- المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، د.محمد محمد الألفي، بحث مقدّم إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، ٢٠٠٧م.

تناول مفهوم المحكمة الإلكترونية وأهميتها، وإجراءات التحوّل لنظم القضاء الإلكترونية، وآلية إدارة الدعوى الإلكترونية، وبعض نماذج التقاضي الرقمي في الدول المتقدمة. ويختلف بحثي في التركيز على بعض إجراءات الدعوى الإلكترونية وِفق قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت، مقارنًا بحكم الشريعة الإسلامية.

ما يضيفه البحث:

١- الاعتناء بإجراءات المرافعة وِفق قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت، وتطوّرها في الاعتماد على الوسائل الإلكترونية.

٢- اختصت هذا الدراسة بعرض المستند الشرعي لإجراءات المرافعة الإلكترونية، والحكم الفقهي لها.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في تناول المرافعات الإلكترونية في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بما ورد في القانون الكويتي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، **والمنهج الاستنباطي والتحليلي الوصفي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل الموضوع.

خطة البحث:

وتشمل على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهج إعداده.

المبحث الأول: التعريف بالمرافعة الإلكترونية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرافعة.

المطلب الثاني: تعريف الإلكتروني.

المطلب الثالث: تعريف المرافعة الإلكترونية.

المطلب الرابع: خصائص المرافعة الإلكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى القضائية بالطرق الإلكترونية وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية وحكمه الشرعي.

المبحث الرابع: إدارة الجلسات القضائية بالوسائل الإلكترونية وحكمها الشرعي.

المبحث الخامس: إصدار الحكم القضائي بالوسائل الإلكترونية، وحكمه الشرعي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المرافعة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم المرافعة:

المرافعة لغة: الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعتُ الشيء رفعًا؛ وهو خلاف الخفض[١]. ومن المجاز يُقال: رافعه إلى الحاكم مرافعة أي: قدّمه إليه ليُحاكمه وشكاه[٢]. وعُرّفت المرافعة بأنها: إجراءات مقررة لتصحيح الدعوى والسير فيها، وقانون المرافعات قانون ينظم الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى أمام المحاكم[٣].

وأما تعريف المرافعة في الاصطلاح الشرعي: فلم يذكر الفقهاء المتقدمين تعريفًا للفظ المرافعات لأنهم يطلقون عليها مصطلح التحاكم إلى القاضي[٤].

والمرافعة في الاصطلاح القانوني: هي عرض ما تتضمنه الدعوى من وقائع تتصل من قريب أو من بعيد بكل التفاصيل المتعلقة بها[٥].

المطلب الثاني: مفهوم الإلكترونية:

أما مصطلح (الإلكتروني) فيُقصد به: عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو أي صيغة أخرى غير ملموسة، بواسطة وسائل الاتصال الحديثة أو بأي وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء والتسجيل أو النقل والتخزين إلكترونيًّا[٦].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٣٤٩/٢) مادة (رَفَعَ).

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (١٠٨/٢١) باب الراء.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الأوسط الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص (٣٦١)، باب الراء.

(٤) العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ص (٧١٦).

(٥) جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م، ص(٢٨٣).

(٦) إبراهيم، خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص (٢٤٧).

المطلب الثالث: مفهوم المرافعة الإلكترونية:

مما سبق يمكن تعريف المرافعة الإلكترونية بأنها: إمكانية الحضور الافتراضي في التقاضي عن طريق استخدام برامج إلكترونية وشبكة اتصال دولية، وتُعقد الجلسات بهذه الطريقة الإلكترونية سمعيًّا وبصريًّا، كما لو تم عقد الجلسة بحضور الأطراف بشكل شخصي إلى قاعة المحكمة.

المطلب الرابع: خصائص المرافعة الإلكترونية:

إن المرافعة الإلكترونية تمتاز بخصائص ومميزات عديدة، لكن أهم ما يميزها: بساطة الإجراءات وسرعة الاتصال والإعلان؛ الأمر الذي جعل هذا النوع من المرافعات سبيلًا للوصول للعدالة الناجزة دون تراخٍ أو تطويل؛ وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق هذه الغاية وهذا المقصد، فجاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التأكيد على أهمية هذا المعنى؛ فقد جاء في رسالة عمر ﷺ إلى معاوية ﷺ - وهو أمير بالشام-: «أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرًا، فالزم خصالًا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترئ وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسًا، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء»[1]. فدلّ هذا الأثر عن عمر ﷺ على ضرورة التعجيل في الفصل بين الخصومات، ففي قوله: «فإنه إن طال حبسه ترك حقه»، إشارة إلى الضرر الحاصل بتطويل مجلس الدعوى من دون مسوّغ ولا مبرّر.

كما يقول الطاهر ابن عاشور: «بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك الإضرار به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق، ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق، وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق

(١) أخرجه الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٧٧٧/٥)، كتاب الخلافة مع الإمارة، باب: آداب الإمارة، برقم (١٤٣٥٧)، ووكيع في أخبار القضاة، ص (٥٦).

ببقائه على ظلمة فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة»[1].

وفيما يلي بعض الخصائص الأخرى للمرافعة الإلكترونية:

١. تعتمد جلسات المرافعة في المرافعة الإلكترونية على الحضور الافتراضي للخصوم وتعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات دون الحاجة لاجتماع الأطراف في مكان معيّن.

٢. وجود اتفاق وإعلان مسبق بين الوكيل في الخصومة والمحكمة للقيام بعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى وإجراء المرافعة الإلكترونية.

٣. إجراءات التقاضي كلها تتم عبر البرامج الإلكترونية بدءًا من رفع الدعوى القضائية وانتهاءً بإصدار الحُكم وتنفيذه.

(١) ابن عاشور، الطاهر بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص (٥٠٨).

المبحث الثاني

إجراءات رفع الدعوى القضائية بالطرق الإلكترونية وحكمها الشرعي

من المعلوم أن المتّبع في المحاكم الكويتية اليوم هو أن رفع الدعوى القضائية يتم عن طريق تحرير صحيفة الدعوى ثم إيداعها في إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة، دون التكليف بالحضور إلا في حالات نادرة، وتتضمن صحيفة الدعوى البيانات الآتية[1]:

١. التعريف بأشخاص الطلب (المدعي والمدعى عليه)؛ حيث يتطلب القانون ذكر اسم كل منهما بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته ووظيفته ومحل عمله.

٢. ذكر محل الطلب القضائي وسببه.

٣. ذكر المحكمة المرفوع إليها الدعوى.

٤. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها.

وإذا كان تقديم صحيفة الدعوى يتم بطريقة الكتابة والتحرير فإن استعمال الوسائل الإلكترونية وتطبيقها فيما يتعلق بهذا الإجراء لن يختلف عن الحالة المعمول بها لدى المحاكم؛ فيتم ذلك عن طريق إرفاق الصحيفة والبيانات المطلوبة كاملة في نموذج إلكتروني رسمي تابع لإدارة الكتاب في المحكمة ويحرره المدعي بعد أن يرفق جميع البيانات والأدلة المطلوبة لإتمام الصحيفة، وتُعطى هذه الصحيفة رقم سري خاص لأطراف النزاع ليتمكن كل منهم من متابعة سير إجراءات القضية ومواعيد الجلسات.

الحكم الشرعي لتقديم صحيفة الدعوى كتابةً:

لقد جرى العرف على أن كاتب القاضي هو الذي يكتب دعاوى الناس، بذكر اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والشهود[2]، وأن الأصل في الدعوى أن تُرفع مشافهة، إلا أن مسألة تقديم الدعوى

(١) وزارة العدل الكويتية، قانون المرافعات المدنية التجارية لدولة الكويت، ٢٠١١م، مادة (٤٥).

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (٤٠٠/٥). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (١٩٨/١٦). ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار عالم

مكتوبة كما هو الحال لدى المحاكم اليوم، فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء المتقدمين في أبواب القضاء، حيث اختلف الفقهاء في مدى صحة تقديم المدعي دعواه محررة في ورقة للقاضي على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم الدعوى مكتوبة مطلقًا، لكن لا تكفي الكتابة عن النطق، بل تجب قراءتها على الخصمين، مع علم القاضي والخصم بما فيها، سواء أقرأها القاضي أم المدعي، وهذا القول هو أحد الوجهين عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وبناءً على ذلك يجوز تقديم طلب التحكيم مكتوبًا مع اشتراط قراءته على الخصوم.

أدلتهم:

١. كتاب النبي ﷺ إلى اليهود في قصة عبد الله بن سهل ومحيصة لما خرجا إلى خيبر وفيه: أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح فى فقير أو عين فأتى محيصة إلى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فكتب إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إما أن يَدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب» فكتب اليهود: إنا والله ما قتلناه[٣]، وهذه المكاتبات بين النبي ﷺ واليهود تدل على جواز المرافعة بالكتابة عن بُعد، بحيث يكتب الخصم بدعواه للقاضي ويبعث نسخة منها للخصم الآخر، ويجيب عليها، وهكذا تنتهي المرافعة ثم يحكم القاضي ويبلغهم بالحُكم[٤].

٢. أن اشتراط قراءة الدعوى على الخصم وإعلام القاضي بما فيها؛ بسبب ورود الاحتمال فيما كتبه المدعي، فقد ينقص في الدعوى المكتوبة أو يزيد عليها، أو يقع منه غلط أو خطأ، فكان الكتاب محتملًا، فلا يكون حجة إلا إذا أعلمه القاضي، واعترف به[٥].

الكتب، الرياض (٤٢٩/١١).

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد - ١٣٩١هـ-١٩٧١م (٢٦١/٢). والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة - بيروت (٤٦٥/٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٢٠٦/١١). الحجاوي، الإقناع (٣٩٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار طوق النجاة في صحيحه ص (٩٨٩) كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم (٧١٩٢). ومسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م في صحيحه ص (٩١١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(٤) آل خنين، عبدالله بن محمد، المرافعة عن بعد، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ص (٤).

(٥) ابن مازة، عمر بن عبد العزيز البخاري، شرح أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، (٧٧/٢).

٣. أن الكتابة في الشريعة الإسلامية أبلغ في الحفظ، فهي شكل من أشكال التوثيق، كما أن في تقديم محضر الدعوى مكتوبًا فوائد كثيرة منها[١]: انحصار الدعوى فيما قُيّد ودوّن فلا تنتشر أو تتشعّب على القاضي، فيسهل عليه فهمها وإدارتها، كما أن في التدوين تذكيرًا للقاضي عند النسيان، وتسهيلًا للسير في الدعوى- فلا يعيد إجراءً سبق- من تكرار دفع أو سماع بيّنة ونحو ذلك، وغيرها من الفوائد.

القول الثاني: فرّق أصحاب هذا القول بين ثلاث حالات:

١- الحالة الأولى: لو كانت الدعوى طويلة متشعبة كثيرة الفصول والمعاني، وكان المتنازع فيه مالًا كثيرًا فيجب تقييد الدعوى وتقديمها للقاضي مكتوبة.

٢- الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى سهلة وواضحة والمدعى به خفيفًا، فتكون مشافهة أحسن.

٣- الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى بين التشعب والخفة جاز الأمران، لكن تقديمها مكتوبة أحسن، وهذا القول هو مذهب المالكية[٢].

أدلتهم: استدلوا على ذلك بما يأتي[٣]:

١- أن تقديم الدعوى الطويلة مكتوبة أضبط؛ لأن فيه حصرًا لذهن القاضي للنظر في النازلة، وحصرًا للمدعي فلا يتوسع في الخصومة، ويُدخِل فيها ما ليس منها.

٢- أن تلقي القاضي للدعوى الخفيفة مشافهة أسهل لفهمها من الكتاب.

٣- أن تقييد الدعوى وتقديمها مكتوبة إذا كانت بين الطول والقصر أقطع للنزاع.

القول الثالث: أن الدعوى لا تُقبَل مكتوبة مطلقًا، بل لا بد من المشافهة، بأن ينطق بها المدعي أو من ينوب عنه لفظًا بلسانه، وهذا قول ابن سريج من الشافعية[٤].

دليلهم: ما روي عن شريح القاضي أنه رفعت له قصة فقال: «إني لست أقرأ الكتب»[٥].

---

(١) آل خنين، عبد الله، تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني- ١٤٢٠هـ، ص (٨٧).

(٢) ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (٥٩/١).

(٣) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، (٩٢/١).

(٤) انظر: الماوردي، أدب القاضي (٢٦١/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م في مصنفه (٢٦٣/٧) كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي ترفع إليه القصة فينظر فيها، حديث رقم (٢٣٥١٥).

وجه الاستدلال: دلّ فعل القاضي شريح على عدم جواز الأخذ بالكتب؛ لاحتمال ورود الخطأ على ما هو مكتوب وحصول المبالغة فيه.

يمكن أن يناقش: أن هذا الأثر لا يلزم منه عدم قبول الدعوى إذا كانت مكتوبة، حيث ورد أثر آخر عن شريح «أنه كان يجيز الاعتراف في القصص»[(١)]، ولا تعارض بين الأثرين؛ لأنه رحمه الله كان يأخذ بالكتب بعد إعلام المدعي بها وإقراره بما فيها، أما قبل ذلك فإنه كان لا يأخذ بالكتب[(٢)]، فتُسمع الدعوى المكتوبة إذا قرأها المدعي على القاضي بحضور خصمه، أو قُرِئت على الخصمَيْن والقاضي، وأجازها المدعي.

الترجيح: أرى- والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل بصحة الأخذ بالدعوى المكتوبة مطلقًا، بعد قراءتها على القاضي، وإجازة المدعي لما فيها؛ لقوة دليل هذا القول، ولما في تقييد الدعوى من فوائد، فذلك أضبط وأحفظ للحق، وبهذا الرأي أخذت المحاكم الإسلامية اليوم، حيث أقرّت في إجراءاتها ما يُسمى «بمحضر المرافعة» أو «صحيفة الدعوى»، فجُعِلت الكتابة طريقًا إلى تقديم الدعوى ووسيلة لحفظ الحقوق وتوثيقها، بل إن ذلك موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الحقوق، وتيسير التوصل إلى إظهار الحق وإثباته وإيصاله إلى صاحبه بطريق مأمون خالٍ من الخطأ والعثار والتطويل.

وإذا كان الأخذ بتحرير صحيفة الدعوى كتابةً مقبولًا وجائزًا شرعًا فإن الاعتماد على البرامج الإلكترونية القائمة على الاتصال المرئي والسمعي في تحرير الصحيفة جائزٌ من باب أولى إذا ما استوفى أطراف النزاع جميع البيانات والمستندات المطلوبة؛ لأن العبرة بسلامة تلك الإجراءات واستيفائها، ولأن عنصر الكتابة والقراءة متحققان من خلال تلك الوسائل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/٧) كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي ترفع إليه القضية فينظر فيها، حديث رقم (٢٣٥١٤)، وقال: رواه عن الشعبي قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي وعن ابن سيرين: أن شريحًا كان يجيز الاعتراف في القصص.

(٢) انظر: ابن مازة، شرح أدب القاضي (٧٧/٢).

المبحث الثالث

الإعلان القضائي بالوسائل الإلكترونية وحكمه الشرعي

تنعقد الجلسات فور إيداع صحيفة الدعوى ثم إعلانها لأطراف النزاع بشكل صحيح؛ حيث إن الإعلان يُعد من أهم الأعمال الإجرائية لسير العملية القضائية ونظام المرافعة؛ لأن الخصومة أمام القضاء مبينة على مبدأ أساسي وهو مبدأ المواجهة.

وقد فُسّر مبدأ المواجهة في القانون بأنه: ضرورة **العلم** المتبادل بكل ما يُتخذ من إجراءات في الخصومة أمام القضاء أو ما يقدمه الخصوم من طلبات فيها أو ما يصدر فيها من قرارات[١].

ويُلاحظ من خلال التفسير السابق للإعلان القضائي أن تحقق الإعلان المطلوب لاستكمال المرافعة لا يستلزم الحضور المكاني لأطراف النزاع؛ ما دام العلم المطلوب أمام القضاء تحقق، وبالتالي فإن استخدام البرامج الإلكترونية في إعلام أطراف النزاع بالإجراءات أو الطلبات أو القرارات يُعتبر مُجزِئًا ومُحققًا للمقصد المطلوب ويقوم مقام الإعلان الورقي.

جاء القرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني كنقلة نوعية في خطوة جادة لتفعيل نظام المرافعة الإلكترونية في المحاكم الكويتية.

وقد ورد في المادة الأولى من القرار[٢]:

١- تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقًا للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من تاريخ ووقت تسلمه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

٢- البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلًا لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقا لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من تاريخ ووقت تسلم الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

---

(١) عطية، عزمي عبد الفتاح والعنزي، مساعد صالح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٧، (٣١/٢).
(٢) المادة الأولى للقرار الوزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١م.

٣- الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (SMS) إذا كان مسجلًا لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووفقًا لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من تاريخ ووقت تسلم المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة.

ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

الحكم الشرعي لاعتماد الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي:

إن ما يُعرف ب «إعذار الخصم» في الشريعة الإسلامية هو مقابل لعملية «الإعلان القضائي» القائمة في المحاكم اليوم؛ إذ يقوم القاضي بإعذار الخصم في البيّنة، بمعنى: أن يُمهل الخصم مدة يتمكن من خلالها دفع الدعوى أو الرد عليها وذلك يتم بعد إخطاره وإعلانه بتفاصيل الدعوى المرفوعة ضده، كما يمهله مدة إضافية يتمكن من خلاها تقديم جواب على الادعاء المقدّم ضده.

فإذا سمع القاضي البيّنة من المدعي، فإن كانت موصلة للحق فلا يُعمِلها إلا إذا أعذر فيها للخصم القائمة ضده، ويُقصد بالإعذار: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حُكم هل له ما يسقطه[١]، وذلك بأن يسأله بعد إعلامه بتفاصيل الدعوى: هل له ما يدفع هذه البيّنة، أو يطعن فيها بما يُسقِط الاحتجاج بها من تزوير في كتابة، أو طعن في شاهد في أمر مفسّق، أو غيره مما يوجب رد الشهادة؟[٢]

والأدلة على اعتبار هذا الإجراء:

١- ما جاء في خطاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: «ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهى إليه، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى»[٣].

وجه الاستدلال: أمر عمر ﷺ القاضي أن يضرب للخصم مدة يتمكن خلالها من تقديم ما لديه من بينات وأدلة، وعلل لذلك بأنه أبلغ في العذر وتحقيق العدل.

---

(١) الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ (١٥٨/٧). و عليش، محمد، منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٣٢٤/٨).

(٢) ابن مازة، شرح أدب القاضي (٧٩/٣). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ (٢٥٧/٨). وابن قدامة، المغني (٤٥٢/١١).

(٣) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١ في سننه (١٥٠/١٠)، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، برقم (٢١٠٤٢).

٢- أن بينة المدعي إنما تكون حجة إذا لم يأتِ المدعى عليه بحجة أخرى تعارض حجة المدعي، وإنما يتحقق العجز عن الإتيان إذا أعلمه القاضي بما يقضي به، وطالبه بحجة تعارضه[١].

٣- أن هذا من تمام العدل الذي أوجبه الله عز وجل، فإن الخصم قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحُكم بطل حقه، فمقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعي هذه البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بينته وأدلة دعواه[٢].

وإذا تأخّر المدعى عليه في تقديم الجواب بعد إعلانه فإن المعمول به في المحاكم الإسلامية هو عدم الاستمرار في النظر في الدعوى، وهذا الإجراء يُعرف في الشريعة الإسلامية «بتعجيز الخصم» والحُكم عليه، بمعنى: أن يَعُدَّ الحاكم الخصم عاجزًا عن البيّنة بعد استيفاء المُهَل المقررة شرعًا ويقضي عليه[٣].

ومستند هذا الإجراء أيضًا ما جاء في خطاب عمر بن الخطاب ط وفيه قوله: «واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة وإلا وجّهتَ عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر»[٤].

مما سبق يتبيّن لنا أن الإعلان القضائي في الشريعة الإسلامية يتحقق بالمراحل الآتية:

«الإعذار» ثم «الإمهال» ثم «التعجيز»؛ وهذه المراحل لم يشترط الفقهاء لتحققها وسيلة معينة، فكل وسيلة تؤول إلى تنظيم تلك المراحل فإنها وسيلة معتبرة شرعًا، ولا شك أن الأخذ بالوسائل الإلكترونية كفيل بتحقق الآثار القانونية للإعلان القضائي، بل إن الإعلان الإلكتروني كفيل بتسريع إجراءات التقاضي ويعزّز العدالة الناجزة؛ فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه إلكترونيًّا يعتبر غائبًا دون عذر ويحق للقاضي النظر في الدعوى وسماع أقوال المدعي ثم الحكم في الدعوى.

(١) انظر: ابن مازة، شرح أدب القاضي (٩٧/٣).

(٢) انظر: ابن مازة، شرح أدب القاضي (٢٢٦/١). وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي (١١٠/١).

(٣) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات، دار ابن فرحن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص (١٧٤).

(٤) رواه البيهقي في سننه (١٥٠/١٠)، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، برقم (٢١٠٤٢).

المبحث الرابع

إدارة الجلسات القضائية بالوسائل الإلكترونية وحكمه الشرعي

تنص المادة (١١٣) في قانون المرافعات الكويتي على أنه لا يجوز للمحكمة -أثناء المداولة- أن تسمع الخصم الآخر إلا بحضور خصمه أو تقبل مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها[١].

وتتم المناقشة التواجهية بين الخصوم بأحد أسلوبين: (الأول) هو أسلوب الملاحظة المكتوبة، (والثاني) هو أسلوب المناقشة الشفوية الذي يؤيده البعض باعتباره الوسيلة المثلى لاحترام حق الدفاع؛ لأنه يعطي المواجهة حيوية ولأنه يجذب انتباه القاضي بقوة، والقانون الكويتي كما تقدّم يجمع بين نظام المرافعة الشفوية والكتابية[٢].

كما أجاز القانون حضور الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو بمن يحضر وكيلًا عنهم من الأقرباء والأصهار إلى الدرجة الرابعة أو من المحامين، وبناء عليه هناك ثلاثة صور لحضور الخصوم وهي: الحضور الشخصي أو الحضور عن طريق وكيل غير محامٍ أو عن طريق محامٍ[٣].

واحترام مبدأ (المواجهة) بين الخصوم يعني: **إعلام** الخصم الآخر أو تهيئة الفرصة له كي يعلم، وعنصرا المواجهة هما[٤]:

١. حق الخصم في تقديم ما يدعم وجهة نظره.

٢. حق كل خصم في أن يتصل علمه بكل ما قدمه الخصم الآخر.

وبناء عليه فإن حق الخصوم في المواجهة لا يقتضي بالضرورة الحضور المكاني لأروقة المحاكم بالنسبة للخصوم أو من يمثلهم، وإنما يتحقق بكل وسيلة تؤول إلى تفعيل عنصر المواجهة، ومن ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الجلسات ومداولة الحكم من خلال الحضور الافتراضي عن طريق تلك التقنيات؛ ومنها تقنية (video conference) كمثال حيث تعقد الجلسات بهذه الطريقة الإلكترونية سمعيًّا وبصريًّا.

---

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت- مادة (١١٣).

(٢) الوسيط في قانون المرافعات الكويتي (٢٣٩/٢).

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت- مادة (٥٤).

(٤) الوسيط في قانون المرافعات الكويتي(٢٣٩/٢).

الحكم الشرعي لاعتماد الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي:

الأصل في المرافعات أن تكون بحضور القاضي مع حضور أطراف النزاع أو من يمثّلهم، لكن في المرافعة الإلكترونية فإن المواجهة بين أطراف القضية تسير بذات النَّسق من دون الحضور الشخصي للأطراف في مجلس القضاء؛ فينظر القاضي في القضية ويستمع لحُجج الخصوم والأدلة عن طريق برامج الاتصال المباشر السمعي والمرئي، ويمكن أن نلتمس مشروعية مداولة الجلسة بالوسائل الإلكترونية من خلال الأمور الآتية:

١. قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النار فليأخذها أو فليتركها»[(١)]. يقول الطاهر بن عاشور: «في هذا الحديث دلالة على أن طُرُق إظهار الحق مختلفة وأن تلقّي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبيُّن الحق»[(٢)].

٢. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في المحاكمات والتقاضي، هو التيسير ورفع الحرج، والتعجيل بالفصل في الخصومة بعد انقضائها، ولذلك وَجَب أن تجري أحكام الترافع فيما يسد هذا المقصد ويؤيده، لما يحققه التعجيل بالفصل في القضية من مصالح كثيرة[(٣)]، ولا شك أن الترافع عن طريق الوسائل الإلكترونية ما يُساهم في تحقيق هذا المقصد؛ لما تتمتع به هذه الوسائل الحديثة من سرعة ومرونة.

٣. أن البينة في الشريعة الإسلامية معناها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره[(٤)]، وليست مقتصرة على إجراءات خاصة بل تعم كل ما يعين على الوصول للحق، وإذا كانت الوسائل الإلكترونية طريقًا لتحقيق هذا المقصد، فإن هذا مما تجوزه الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٣) كتاب المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في صحيحه ص (٩٤٢) كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٤٩٨).

(٣) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٥٠٨).

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي أيوب الزرعي، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، القاهرة (١٦/١).

(٥) المسعد، نايف بن إبراهيم بن حمد المسعد، التحكيم بواسطة الانترنت، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود ص (٩٦) بتصرف.

المبحث الخامس

إصدار الحكم القضائي بالوسائل الإلكترونية، وحكمه الشرعي

يُقصد بالحُكم القضائي هو: العمل الذي بواسطته يقول القاضي كلمة القانون في النزاع المعروض عليه بتطبيق القانون على الوقائع الكائنة بملف القضية وأن يأمر بالتالي بالإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذه واحترامه(١).

ويتميز الحُكم القضائي بخاصيتين أساسيتين هما:

- حجية الشيء المحكوم فيه.
- والقوة التنفيذية.

وتتضمن عملية إصدار الحُكم استكمال ثلاث مراحل(٢):

١. **المرحلة الأولى:** المداولة التي تسبق إعداد الحُكم: وتتمثل بتبادل الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة إذا كانت المحكمة مُشكلة من أكثر من قاضٍ.

٢. **المرحلة الثانية:** تحرير الحكم وبياناته بشكل مكتوب وذلك لكي يُعطى الحُكم مدلولًا ماديًّا واضحًا.

٣. **المرحلة الثالثة:** النطق بالحُكم وإعلانه وآثاره، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

وقد نص القانون الكويتي على عدم جواز إعلان الحكم بوسائل الإتصال الإلكترونية، حيث منع القانون ٢٦ لسنة ٢٠١٥ إعلان الأحكام بهذه الطرق(٣).

فيُلاحظ هنا أن القانون الكويتي قد أجاز بل اشترط في الحكم أن يكون مُحررًا بشكل كتابي، لكنه لا يدخل حيّز التنفيذ إلا بعد إعلانه للخصم، وهذا الإعلان يتطلب التسليم عن طريق مندوب الإعلان دون غيره من الوسائل والطرق الأخرى، لكن في حالة المحاكمة الإلكترونية فإنها تُعتبر منظومة متكاملة من الإجراءات والتنظيمات التي تتم عبر وسائل وتطبيقات مختلفة، والتقنيات الحديثة المستخدمة في التقاضي الإلكتروني قد وفّر للقضاء مجالًا أوسع وأسرع في تحقيق هذا المطلب.

---

(١) الوسيط في قانون المرافعات الكويتي(٥٦٠/٢).

(٢) الوسيط في قانون المرافعات الكويتي(٥٨١/٢).

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة الكويت رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥- المادة الأولى.

فالحُكم القضائي الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه: قرار صادر عن محكمة إلكترونية مختصة بشأن دعوى تم رفعها من خلال الموقع الإلكتروني لهذه المحكمة، وتبعًا لهذين المفهومين فإن الحكم القضائي لا يختلف في كونه إلكترونيًّا عن كونه تقليديًّا من حيث مفهومه وأثره وإلزامه؛ كونه في كليهما حكمًا إلكترونيًّا صادرًا عن محكمة مُشكّلة تشكيلًا صحيحًا، إلا أن ما يُميّز الحُكم الإلكتروني عن الحكم التقليدي هو وجود الوسيط الإلكتروني في إجراءات الدعوى من بداية تسجيلها وحتى صدور حكمها[١].

والحُكم القضائي الإلكتروني لا بد أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توفرها في الحكم القضائي التقليدي، وخاصة ما يتعلق بالبيانات الواجب ذكرها في الحكم كاسم المحكمة وتاريخ إصدار الحكم واسم القاضي وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وغيرها من البيانات المطلوبة[٢].

الحكم الشرعي لإصدار الحكم القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية:

تحرر الأنظمة الحكم القضائي وبياناته بشكل كتابي وهذا الإجراء قد نص عليه الفقهاء واصطلحوا على تسميته بالسّجل[٣].

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: «ويعطى الإعلام للمحكوم له لسببين: أولهما: حتى لا ينسى الحكم المذكور بطول الزمن ومرور الأوان، وثانيهما: ليتمكن المحكوم له من إبراز الحكم للموظف كي يجري الحكم؛ لأنه لو ذهب المحكوم عليه بعد الحُكم إلى بلدة قاضٍ آخر أو كان الحُكم في مواجهة وكيل المحكوم عليه المقيم في مدينة أخرى فيجب إجراء ذلك الحُكم من قاضٍ آخر، ولا يمكن لهذا القاضي الآخر أن يجري الحُكم ما لم يطلع على الإعلام، كما أنه يلزم إعطاء نسخة من الإعلام إلى المحكوم عليه حتى يقف على كيفية المحاكمة والحُكم، وليتمكن من عرض الحُكم المذكور على الفقهاء ليعلم إذا كان الحُكم موافقًا لأحكام الشرع وأصول المحاكمة أو لم يكن موافقًا، وليتمكن من استئناف أو تمييز الحُكم إذا رغب في ذلك»[٤].

وقال الماوردي: «وأما حفظ ما حصل عنده من الحجج والوثائق من المحاضر والسجلات، فيكتب على ظهر كل منهما اسم صاحبه، وتاريخ تنفيذه، ويختمه بخاتمه، وإن لم يختم النسخة التي في يد

(١) أبو طالب، نادية جمال، المحاكم الإلكترونية إجراءاتها ومدى قانونية تطبيقها في الأدرن ص(٥٢).
(٢) إسماعيل، نبيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م ص(٦٧٨) بتصرف.
(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (١٣١/١). والأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م (٢٩٩/٤).
(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (٦٦١/٤).

صاحبها لما يحتاج إليه من عرضها وإظهارها، ويجمع وثائق كل يوم إما بنفسه أو بمشهده، ولا يوكله إلى من يتولاه بغير معاينته؛ لأنها أمانات أربابها في يده، ليسلم من اغتيال أو احتيال، ويضعها في قمطرة أو سفط يختمه بخاتمه»[1].

وبناء على ذلك فإن في استعمال الوسائل الإلكترونية كوسيط في تحرير الحكم وتبليغه للخصوم ما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من سرعة إيصال الحقوق لأصحابها وحفظها من الضياع.

(١) أدب القاضي (٢/٧٧).

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل صوابًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وتتويجًا لهذ البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات.

من أهم نتائج البحث:

١. المرافعة الإلكترونية تعني: إمكانية الحضور الافتراضي في التقاضي عن طريق استخدام برامج إلكترونية دون الحاجة للحضور الشخصي لأطراف الخصومة في قاعة المحكمة.

٢. تحرير صحيفة الدعوى بشكل كتابي مما تقرّه الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال أهل العلم؛ وبالتالي يجوز تحريرها كتابيًّا عن طريق الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى المحكمة.

٣. الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي يساهم في تسريع العملية القضائية واختصار الجهد والوقت، بل ويقطع الطريق على كل من يماطل في المثول أمام المحاكم ويحاول التهرّب من أداء الحكم.

٤. مبدأ المواجهة المطلوب تحققه في الجلسات القضائية يعتمد على: **إعلام** الخصم الآخر أو تهيئة الفرصة له كي يعلم، وهذا المبدأ متحقق في الجلسات المنعقدة عن طريق البرامج الإلكترونية.

٥. تتضمن عملية إصدار الحكم القضائي ثلاث مراحل: المداولة وتحرير الحكم والنطق به وإعلانه، وهذه المراحل كلها بالإمكان تحققها في حال تم الاعتماد على الجلسات الإلكترونية.

٦. الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المرافعات يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي يرتكز عليها القضاء في الفقه الإسلامي، وهو مقصد التعجيل بإيصال الحقوق لأصحابها.

وهناك بعض التوصيات التي يجدر الإشارة إليها في هذا المقام، وهي:

١. نوصي بضرورة المسارعة بإعداد البنية الأساسية للمحاكم الإلكترونية وتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتفعيل هذا النظام.

٢. نوصي بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في الاعتماد على التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية في هذا المجال.

٣. نوصي بالمسارعة بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإقرار صيغة المرافعات الإلكترونية.

المراجع

آل خنين، عبد الله، تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني- ١٤٢٠هـ.

آل خنين، عبدالله بن محمد، المدخل إلى فقه المرافعات، دار ابن فرحن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

آل خنين، عبدالله بن محمد، المرافعة عن بعد، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

إبراهيم، خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.

إسماعيل، نبيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

التونسي، الطاهر بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٦م.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة - بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

أبو طالب، نادية جمال، المحاكم الإلكترونية إجراءاتها ومدى قانونية تطبيقها في الأردن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

عطية، عزمي عبد الفتاح والعنزي، مساعد صالح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٧.

عليش، محمد، منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي أيوب الزرعي، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي.

الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ابن مازة، عمر بن عبد العزيز البخاري، شرح أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد - ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الأوسط الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المسعد، نايف بن إبراهيم بن حمد المسعد، التحكيم بواسطة الانترنت، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وزارة العدل الكويتية، قانون المرافعات المدنية التجارية لدولة الكويت، ٢٠١١م.